العقوبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - دراسة مقاصدية-

Punishment between Islamic religion and Algerian law -Purposed study-

محمد عيشوبة

جامعة عمار ثليجي الأغواط ،(الجزائر)، m.aichouba@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/04 تاريخ القبول: 2022/01/19 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حجم انتشار الجريمة في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة بوتيرة متزايدة، بالرغم من أنّ العدالة بسلطتها القضائية والقانونية تسعى جاهدة للحدّ منها، وعليه نريد أن نبيّن أوجه المقاربة والمفارقة بين قانون العقوبات الجزائري وكيف يعاقب على هذه الجرائم، وتطبيق الحدود الشرعية، ودورها الفعّال في القضاء على الجريمة وردع مرتكبيها، وسدّا للطرق الموصلة إليها، مبيّنا المقاصد والحِكَم التي حوتها الشريعة في تحديد بعض الحدود وفتح مجال التعزير.

وتوصّل الباحث إلى أنّ العقوبات المقدّرة شرعا لا يُجتهد فيها، ولا يُعْدل إلى التعزير، لئلا يقع الخلل في الردع.

الكلمات المفتاحية: العقوبات.، الجريمة.، الشريعة.، القانون.، الحدود.التعزير.

This research aims to clarify the extent of the recent spread of crime in the Algerian society at an increasing pace, although justice with its judicial and legal authority strives to limit it. Therefore, this work highlights the converging and diverging the sides between the way how the Algerian penal code treats these crimes in terms of punishment and the implementation of religious legitimate boundaries on the other side, and their effective role to eliminating crime, deterring perpetrators, blocking all ways which are connected or lead to it, and finally indicating the purposes and the rulings that are included in the Islamic laws to specify some boundaries and opening the field of discretionary punishment.

Research proved that punishment in our religiousn mustn't under improvement and discretionary punishment in order not to occur any knid of strict punishment

Keywords: punishment - penal- crime - religious- legitimate boundaries- discretionary punishment.

1- مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، إله الأولين والآخرين، وأصلّ وأسلّم على المبعوث رحمة للعالمين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فيعتبر القانون الجزائري عموما مستمدّا في بعض أحكامه من الشريعة الإسلامية، ولا سيما الأحكام الخاصّة المتعلّقة بأحكام الأسرة، وبعض أحكام الجنايات ، وهذا ليس بغريب مادام أنّ الدستور يقرّر أنّ الإسلام دين الدولة، إلاّ أنّ الخلل في بعض الأحكام المتعلّقة بجزء الجنايات أو الجريمة، فإذا نظرنا نظرة شاملة في شريعتنا الإسلامية السمحة، والقانون الوضعي الجزائري، نلمس فرقا شاسعا بينهما حتّى وإن كانت نقطة الالتقاء في أنّ كلاّ من الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي يعاقب مرتكب الجناية والجريمة، ولكنّ الاختلاف في الكيفية وفي التطبيق.إنّ الله هو خالق الإنسان، وهو الذي يعلم ما يصلحه وما يفسده، والشرع بأحكامه الدينية منها والدنيوية موضوعة لمصالح العباد في الآجل والعاجل، وهي مبنية على جلب المصلحة وإقرارها، ودرء المفسدة وإنكارها، وهذا هو المقصد الذي نفتقده في القوانين الوضعية التي تجرّم وتغرّم الجاني والمخالف، لكن بمقاصد قاصرة وعابرة، قاصرة تمثّلت في الأخذ علي يدي صاحب الجريمة فقط، وعابرة قصدنا بها القضاء على الجريمة في حينها أمام الطائفة التي شهدتها أو سمعت بها، في حين أنّ الإسلام ينظر إلى ذلك من قريب ومن بعيد، زجر وردع، زجر للمرتكب من المعاودة، وردع لغيره من الاقتراف والمساندة، وهذا المقصد لّما غيّب وغاب، كانت العقوبات والحلول عقيمة، والنتائج وخيمة، وهو السبب الرئيسي في شيوع الجريمة وسط المجتمع وانتشارها.

وهذا لا يعني أنّ الدولة الجزائرية بسلطتها الدستورية والقضائية ألغت هذا الحكم ، وإنّما هو معطّل، فحلّت محلّ الحدود التعزيرات، وباب التعزير مأخوذ به في شريعتنا حقيقة وهو اجتهادي وكّل الأمر فيه للحاكم أو القاضي، إلاّ أنّ مكمن الضرر والخلاف في أنّه يتعارض مع الشريعة كونه اجتهاد مع نص قطعي من القرآن الكريم والسنّة النبوية، ونقصد بذلك أن يحلّ التعزير بدل تطبيق الحدود.ولهذا نودّ أن نعالج هذا البحث من **منطلق الإشكالية التالية: ما هو سبب تزايد الجريمة في المجتمع الجزائري، علما أنّ الدولة الجزائرية شرّعت من الوسائل العقابية للقضاء على الإجرام؟** ويتبعها تساؤلات تتبع الإشكالية السابقة تؤسّس لعناصر البحث في المضمون، ومنها: **هل العقوبات الموجودة في قانون العقوبات هي كافية لردع المجرمين؟ أم هي بحاجة للمراجعة من جديد؟**

ويهدف البحث من خلال معالجة عناصره البحثية ، الوصول إلى بعض الأهداف الرئيسية منها:

- بيان مقدار حجم الجريمة في المجتمع الجزائري، وتزايدها يوما بعد يوم، وأسباب ذلك.

- تسليط النّظر حول قانون العقوبات الجزائري، وبيان مكمن الخلل ، والمتمثّل في عدم تناسب العقوبة المقدّرة مع بعض الجرائم المرتكبة.

- دور الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة، وردع المفسدين وسدّ ذرائع الفساد، ببيان حكَمها وأسرارها في العقوبات المقدّرة شرعا(المنصوص عليها).

وأهداف البحث التي نرجو الوصول إليها، تتحقّق من خلال اتباع منهجية تقرّرت في عرض البحث، وذلك بالارتكاز على دراسة إحصائية من واقع الجريمة في المجتمع الجزائري، مع تحليل تلك النّتائج ، وبيان مكمن الخلل، للوصول إلى حلول لاحت لنا من خلال النّظر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ولذا سنوسّع الحديث عن العقوبات عموما وليس في حدّ واحد وما يترتّب عليها، فيدخل في ذلك الحدود والتعزيرات، وعليه يحسن منّا أن نوضّح هذه المصطلحات للباحث والقارئ ليدرك الفروق بينها من منظور الشريعة مقصديا، ومن منظور القانون الجزائري، مع ضرب الأمثلة. ولأنّ الخلط بين المفاهيم في الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي، وإن كانت التسمية واحدة هو عين الغلط والخَبْط الذي أشاع وساعد في نشر الفساد وكثرة المفسدين في الأرض.

2. تعريف الحدّ والتعزير والفرق بينها في اللغة والاصطلاح

1.2 التعريف اللغوي:

جاء في كتاب العين:" أنّ : ع-ز-ر (عزر): العزير: ثمن الكلأ، ويجمع على عزائر، إذا حصدت الحصائد بيعت مراعيها وعزائرها، والتعزير ضربٌ دون الحدّ، قال الشاعر:

وليس بتعزير الأمير خَزاية*** عليّ إذا ما كنت غير مُريب "[1]

وجاء أيضا: المحدود: الذي ضربَ الحدَّ....وأصل الحدّ: المنع[2]، يقال حدّني عن كذا وكذا: إذا منعني[3]، وعزز: **قال تعالى:" لتؤمنوا بالله وتعزروه"**[4]، وقال :" وعزرتموه"[5].

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي- **كتاب العين**- تح: مهدي المخزومي- ج1- دار مكتبة الهلال - ص:351

[2] ينظر،علي بن حسن البهائي الأزدي(كراع النمل)- **المنجَّد في اللغة**- تح: أحمد مختار عمر-ج1- عالم الكتب- القاهرة- ط2-1988م - ص:176

[3] ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد- **جمهرة اللغة**- تح: زمزي منير بعلبكي- ج1- دار القلم للملايين- بيروت- ط1- 1987م - ص:95

[4] سورة الفتح 09

[5] سورة المائدة 12

جاء في التفسير في قوله تعالى:" لتعزّروه" أي: لتنصروه بالسيف[1]، وهو التأديب ومنه سمّي الضرب دون الحدّ تعزيرا[2]

ويظهر أنّ الحدّ لا يبعد في معناه اللغوي عن التعزير، فكلاهما عقوبتان تمنعان صاحبهما من معاودة الفعل.

2.2 الحدّ في اصطلاح الفقهاء

" والحدّ في اصطلاح الحنفية عقوبة مقدّرة واجبة حقّا لله تعالى....وسمّيت هذه العقوبات حدودا، لأنّها تمنع صاحبها من الوقوع في مثل الذنب، والحدّ في اصطلاح الجمهور غير الحنفية، عقوبة مقدّرة شرعا سواء أكانت حقّا لله أم للعبد"[3].

* التعزير: وفي الشرع:" هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حدّ فيها، ولا كفّارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى أم على حقّ العباد"[4].

وأحسن من أورد وجوه الاختلاف العشرة بين الحدود والتعزيرات الإمام القرافي المالكي بقوله:"

* أنّه غير مقدّر- التعزير- والحدود مقدّرةــ واتّفقوا على عدم تحديد أقلّه، واختلفوا في أكثره وهو عندنا- المالكية- غير محدود-، بل بحسب الجناية والجاني والمجنيِّ عليه.

* أنّ الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعزير...

* أنّ التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات، وهو الأصل بدليل الزنى مائة جلدة، والقذف ثمانون...

* أنّ التعزير تأديب يتّبع المفاسد،، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصّور،...

* أنّ التعزير قد يسقط، وإن قلنا بوجوبه... كالصبي يجني جناية حقيرة...

* أنّ التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا، و الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلاّ الحرابة...

* أنّ التخيير يدخل في التعازير مطلقا، ولا يدخل في الحدود إلاّ في الحرابة إلاّ في ثلاثة أنواع فقط.

---

[1] ينظر: الأزهري محمد بن أحمد الهروي-**تهذيب اللغة**- تح: محمد عوض- ج2- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط1- 2001م - ص:78

[2] ينظر: الجوهري أبو نصر إسماعيل- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**- تح: أحمد عبد الغفور عطار- ج2- دار العلم للملايين- بيروت- ط4- 1987م - ص:744.

[3] وهبة الزحيلي- **الفقه الإسلامي وأدلّته**- ج6- دار الفكر- دت - ص:12

[4] المرجع نفسه- ج6- ص:197

* أنّه- التعزير- يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها، فلا بدّ في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه.

* أنّ التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار..

* أنّه يتنوّع لحقّ الله تعالى الصِرْفِ، كالجناية على الصحابة رضوان الله عليهم، أو الكتاب العزيز، وإلى حقّ العبد الصِرْف، كشتم زيد..، والحدود لا يتنوّع منها حدّ، بل الكلّ حقّ لله تعالى إلاّ القذف على خلاف فيه، أمّا أنّه تارة يكون حدّا حقا لله تعالى، وتارة يكون حقا للآدمي فلا يوجد البتّة"[1].

وهذا الذي ذكره القرافي يبيّن منزلة التعزير من الحدّ، وأقصد المنزلة التي يخلّفها والأثر المترتّب عنه في زجر المجرمين والمفسدين، فالتعزير من الحدّ بمثابة السيف من غمده، فالسيف أثره أبلغ في الأثر من الغمد حال الضرب به، فوضعت الحدود عقوبة لما نصّ عليه، نظرا للمفاسد الكبيرة التي تنجم على ارتكابها، والتعازير هي رادعة أيضا ودافعة للمفاسد لكنها بأقل درجة من سابقتها.

والتعليل الذي ذكرته يسوقنا إلى دراسة ميدانية عن سبب انتشار الجريمة، وتعدّد أسبابها في المجتمع الجزائري، بل أصبح المجرمون في مجتمعنا يرتكبون نفس الجرائم، والأعجب أنّهم يتفنّنون في أسباب وكيفيات ارتكابها.

3. تعطيل الحدود وأثره في انتشار الجريمة في المجتمع الجزائري

1.3 . حجم انتشار الجريمة في المجتمع الجزائري:

أفادت دّراسة قدّمها موقع الشروق أون لاين حول انتشار الجريمة واستفحالها في المجتمع الجزائري:" كشفت الإحصائيات التي قدّمها ممثّل الأمن الوطني وممثّل الدرك الوطني حسب اختصاصهما، أنّ الجزائر سجلت ما مجموعه 207 ألف جريمة بمختلف أنواعها خلال الأشهر التسعة الماضية، وهو ما يعادل قرابة 700 جريمة يوميا .....وأوضح النقيب بوسيف في ندوة "الشروق"، أن مصالح الدرك الوطني عبر 48 ولاية عالجت 69057 قضية، بينها 3303 جناية ، 57 679 . جنحة، و2507 مخالفة بمعدل 234 قضية في اليوم أسفرت عن توقيف أزيد من 75 ألف شخص، فيما تم توقيف أزيد من 5568 شخصا تنفيذا للأوامر القضائية .

وأضاف لـــــــ "الشروق"، أن عدد الجرائم المتعلقة بالقانون العام حطمت الرقم القياسي، حيث سجّل في هذا الإطار 31090 قضية، أسفرت عن توقيف 28170 شخص، أودع 6981 منهم الحبس المؤقت، فيما تمت معاينة أزيد من 24 ألف قضية متعلّقة بجرائم القوانين الخاصة، أوقف من خلالها 25220 شخص، كما سجّل خلال نفس

[1] القرافي شهاب الدين- **الفروق**- تح: عمر حسن القيام- ج4- مؤسسة الرسالة- ط1-2003م - ص:277-283

الفترة 8192 قضية خاصّة بالإجرام المنظّم العابر للحدود، أسفرت عن توقيف أزيد من 11 ألـــف شـــخص أودع 5651 منهم الحبس المؤقت"[1] .

هذه الدراسة تحدّثت حول انتشار الجريمة بكلّ أنواعها ، ممّا يدلّ على خطورة الأمر، وإن تعدّدت أسبابها، إلاّ أنّ السبب الرئيسي راجع إلى عدم تطبيق العقوبات الشرعية المقدرة، والمحدّدة من قبل الشريعة الإسلامية لبعض الجـــرائم وليس لكلّها، بالإضافة إلى بعض التعزيرات التي لا تتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة.

أمّا جرائم القتل في المجتمع الجزائري فتتزايد بوتيرة عالية من سنة لأخرى، ففي سنة 2013م أثبتت إحدى الدّراسات أنّ :" تتزايد الإحصائيات الرهيبة التي تبيّن تورّط الجناة في قضايا القتل سنة بعد أخرى، إذ تمكّنت الفرق الجنائية لمصالح الشرطة الجزائرية سنة 2013، من معالجة 288 قضية جنائية تخص جرائم القتل العمدي وحالات الضرب والجرح العمدي المفضيين إلى الوفاة من مجموع 292 قضية مسجلة في نفس الفترة، وقد أسفرت التحريات عن توقيف 527 مشتبه فيهم تمت إحالتهم أمام الهيئات القضائية المختصة، وحسب خلية الاتصال بالمديرية العامة للأمن الوطني فإنّ نسبة معالجة القضايا الجنائية قدرت ب98,63 بالمائة سنة 2013، في حين تتواصل التحريات لحلّ القضايا العالقة، وتحديد هُوية مقترفيها وتقديمهم أمام النيابة المختصّة، كما أنّ فرق الشرطة القضائية مدعومة بخبراء الشرطة العلمية والتقنية تمكنت في مجال جرائم القتل العمدي من معالجة 167 قضية، في حين تمت معالجة 121 قضية ضرب وجرح عمدي أفضيا إلى الوفاة."[2]

والدّراسة السّابقة كانت في 2013م، أمّا في شهر رمضان لسنة 2016م أكّدت دراسة أخرى حول جرائم القتل:" يحلّ مرة أخرى، رمضان 2016 من الزلازل الاجتماعية التي هزت البلاد، فلم يمرّ يوم من الشهر الفضيل إلاّ وسالت الدموع والدماء، و لم تمر سهرة رمضانية في الجزائر إلاّ وسقطت فيها روح بريئة، بسبب خلاف يبدأ عاديا، وينتهي على مأساة، بعضها غريب، والبقية في منتهى البشاعة، فبلغ عدد الجرائم الفظيعة إلى غاية اليوم الثامن والعشرين من شهر الصيام 21 جريمة قتل بشعة، تطرّقت إليها "الشروق اليومي" خلال الشهر الفضيل بتفاصيلها المؤلمة الدامية."[3]

والغرض من الدّراستين هو بيان أهمية تطبيق الحدود الشرعية، ودورها في الحدّ من الجريمة وردع المجرمين في ظلّ تزايدها في كلّ سنة، وإن تداعى بعض الدارسين بأنّ الجناة لهم أسباب دعتهم إلى ذلك، فنحن لا ننكر ذلك، وإنّما في الشريعة توجد قوانين هي بمثابة أصول تحفظ النظام العام للمجتمع لا يجوز للإنسان أن يتجاوزها، ولاحظ أنّ الدراسة الأخيرة

[1] الدراسة مأخوذة من الموقع - بتاريخ: 30-12-2017، الساعة:18:54، والمقال موجود بتاريخ:2014/10/12م https://www.echoroukonline.com/ara/articles/218990.html ا

[2] الدراسة مأخوذة بتاريخ:2018/01/2م، على الساعة 17:11، وهي منشورة بتاريخ:2014/3/2م في الموقع: https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/100008.

[3] الدراسة مأخوذة بتاريخ:2018/1/2م، على الساعة:17:20، وقد نشرت بتاريخ:2016/7/4م، في الموقع: https://www.echoroukonline.com/ara/articles/490780.html

كانت في شهر مقدّس من شهور المسلمين وهو رمضان، فأمعن النّظر، وتحدّث بميزان الواقع وأحكامه، وليس بميزان العاطفة فحينما يتحوّل شهر العبادة إلى شهر الجريمة، فالخلل في الضارب بالقانون وعقوباته، وليس في شهر رمضان وما يلتمس فيه لهؤلاء المجرمين من أنّه انقطعوا عن المخدّرات والتدخين بسببه.

وهذه جريمة واحدة في شهر واحد، فما بالك بالأشهر المتبقية وبقية الجرائم، وسنبيّن لك كيف يعاقب القانون الجزائري على هذه الجريمة للاستئناس، جاء في قانون العقوبات الجزائري حول جريمة القتل في الباب الثاني: الجنايات والجنح ضدّ الأفراد، الفصل الأول الجنايات والجنح ضدّ الأشخاص، القسم الأول: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية:

" 1- القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصّد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب

المادة254: القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.

المادة255: القتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصّد.

المادة 261: يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.

أما المادة 263 مكرر2:جاء في آخرها وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد"[1].

هذا ما ينصّ عليه قانون العقوبات بنصّ العبارة في جريمة القتل العمد، ولكنّ الملاحظ أنّ هذه العقوبة لا تطبّق وإنّما هي معطّلة، وهي بين الإلغاء والإبقاء، ونقصد بالإبقاء عليها فقط في العقوبات كمادة من غير تطبيقها، فانظر كيف نجني اليوم ثمرة عدم تطبيق هذا الحدّ، ألا وهو القصاص في مفهوم الشريعة، وإن استبدلناها بغيرها للردع فلن نقضي على الجريمة.

ولنضرب مثالا آخر لحدّ آخر هو مغيّب ألا وهو عقوبة السرقة، وإن لم أبيّن الإحصائيات، فالأمر واضح فلسنا في بلد آخر ونتحدّث عن الجزائر ، وإنّما نحن من أبناء هذا البلد المسلم، وكيف يعاقب عليه، فجاء في قانون العقوبات، في الفصل الثالث : الجنايات والجنح ضدّ الأموال، القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال:" المادة 350(قانون رقم 6-23 مؤرخ في 2006/12/20م)، كلّ من اختلس شيئا غير مملوك له يعدّ سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج،.....ثمّ المادة 350 مكرر تضاف عقوبة أخرى في حال إذا

[1] **القانون في متناول وخدمة الجميع-** سلسلة تحت إشراف مولود ديدان- قانون العقوبات حسب آخر تعديل له-القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/8/2م-دار بلقيس- الجزائر-ط2012م- ص:93-94

ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أدى بذلك وقوع ضرر للضحية، فتكون الحبس سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.."[1]..

إذا نظرنا نظرة شاملة للعقوبة المطبقة على الجناة أيّا كانت الجريمة، وجدنا أنّ الجريمة ما زالت في ازدياد تصاعدي، أمّا الأمر الثاني وهو أنّ الدولة كم تنفق من الأموال الكثيرة على هؤلاء ، سواء في بناء السجون التي تتضاعف بتضاعف الجناة، مع التكاليف التي تقوم عليها حياتهم من أكل وملبس ونفقات أخرى، وعليه ما أظنّ الحلّ ببعيد وهو العودة إلى القانون الإلهي من قرآن وسنّة المبني على مقاصد صحيحة.

4. مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية

حديثنا عن العقوبات المقدّرة شرعا لبعض الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص سواء تعلّقت بالأعيان أو بالمصلحة العامّة، لا يفهم منه أنّ الشريعة تحمل النّكاية ولا الكره للأشخاص بحدّ ذاتهم، فهذا فهم غلط، وإنّما الشريعة الإسلامية هي عدل كلّها ورحمة كلّها، وهذا العقاب هو مصلحة، ولذلك يقول أحد الباحثين في هذا السياق خلال حديثه عن العقوبة، فأوردها بعنوان، فقال:" العقوبة مفسدة أريد بها مصلحة...يتبيّن لنا أنّ العقوبة وعلى الرغم من مظاهر الإصلاح والتقويم التي مرّت بها فإنّها ستظلّ في الأخير شرّا في مقابلة شرّ أو سوء في مواجهة سوء آخر..."[2].

كتعقيب على فكرة الباحث ما أرى أنّ العقوبة مفسدة حقيقية، وإن كان الغرض هو المصلحة، وهذا الذي أوافقه فيه، وإنّما هي جزاء لما ارتكب من الفعل وهذا هو مبدأ العدل والكمال في الشريعة، والمصلحة هي وجهها الحسن والمقصود.

ولذلك الله عزّ وجلّ يقرن العقوبة المقدرة للمفسدة المرتكَبة، ثمّ يبيّن الحكمة منها ووجه المصلحة فيها، فقال في القصاص:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، وقال في السرقة:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]..، وقال في الحرابة:" :﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5].

---

[1] المرجع نفسه- ص:131.

[2] بوراس عبد القادر- **العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن**- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية-ص:36-39

[3] سورة البقرة 179

[4] [المائدة 38،39]

[5] [المائدة 33]

والواضع للقانون البشري الوضعي الذي يحكم البلد الواحد، ليس كمن أنزل الشريعة حافظة لأمر الأمّة ونظامها العامّ، فذاك مخلوق وواضع الشريعة خالق، أنزل الشريعة لتحفظ الناس في دينهم وأنفسهم ومالهم وعقولهم ونسلهم، وهذا المعبّر عنه بمقاصد الشريعة، أو الضروريات الخمس التي لا تقوم الحياة إلا بها وفي كنفها.

قال أبو حامد الغزالي:" فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"[1].

وعلّل هذا القول الإمام الشاطبي فقال:" فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ -وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ- وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ"[2].

1.4 مقاصد العقوبات عموما في الشريعة:

قد بيّنا سابقا أنّ العقوبات المقدّرة من قبل الشارع الحكيم، والتي هي غير مقدّرة كالتعزير الذي ترك فيه مجال التقدير والاجتهاد للحاكم أو قاضي المسلمين، فالتعزير والحدود يشتركان في أنّهما رادعان وزاجران من إتيان الجنايات ، ولا يعني من جهة أخرى أنّ الغرض التنكيل والنكاية بمرتكبها، ولا متى ظهر صاحب الجريمة طبقنا عليه الحدّ أو التعزير، فهذا لم تغفله الشريعة، وإنّما طلب التثبت والتحرّي والتحقيق، فمتى اجتمعت الشروط وانتفت الموانع كان التطبيق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»[3]، ومتى حفّت الشّبهات والشكوك امتنعنا من إقامتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا**»[4].

يقول العزّ بن عبد السلام في بيان مقاصد العقوبات :" عقوبة الشرع كلّها تأديب وإحسان... وكلّها إصلاح ، إحسان كونها سبب في الحثّ على الخير، والزجر عن الشرّ"[5]

وأحسن من بيّن مقاصد العقوبات علاّمة تونس الإمام محمد الطاهر بن عاشور، فقال:" مقصد الشريعة من قصاص وحدود وتعزير، وذلك أنّ من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلاّ بسدّ ثلمات الهرج والفتن

---

[1] الغزالي أبو حامد- **المستصفى من علم الأصول**- تح: محمد عبد السلام عبد الشافي-ج1- دار الكتب العلمية- ط1-1993م - ص: 174

[2] الشاطبي إبراهيم بن موسى- **الموافقات**- تح: أبو عبيدة مشهور آل سلمان- ج1- دار بن عفان- ط1-1997م- ص:31

[3] البخاري محمد بن إسماعيل- **صحيح البخاري**- تح: محمد زهير بن ناصر- ج3- دار طوق النجاة-ط1-1422ه- رقم الحديث:2152- ص:71

[4] ابن ماجة أبو عبد الله- **سنن ابن ماجة**- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- ج2-دار إحياء الكتب العربية- رقم الحديث:2545- ص:850 .

[5] نقلا عن : عمر بن صالح بن عمر- **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**- دار النفائس- ط1-2003م- ص:322

والاعتداء، وأنّ ذلك لا يكون واقعا موقعه إلاّ إذا تولته الشريعة ونفّذته الحكومة، وإلاّ لم يزدد الناس بدفع الشرّ إلاّ شرا.....، ومقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأُرُوش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة.

الأوّل: التأديب: راجع إلى المقصد الأسمى وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوّم مجموعها...وأعلى التأديب الحدود، لأنّها مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني. ولذلك متى تبيّن أنّ الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحدّ، ومتى ظهرت شبهة للجاني التحقت بالخطأ فتسقط الحدود بالشبهات. ثمّ إذا ظهر في الخطأ شيء من التفريط في أخذ الحذر يؤدَّب المفرّط بما يفرض من الأدب لمثله.

وأمّا إرضاء المجني عليه فلأنّ في طبيعة النفوس الحنقَ على من يعتدي عليها عمدا والغضب ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا، لأنّه صادر عن حنق وغضب تختلّ معهما الروية وينحجب بهما نور العدل.

وأمّا الأمر الثالث،وهو زجر المقتدي- فهو مأخوذ من قول الله تعالى:" وليشهد عذابهما طائفة من المومنين"[1][2].

ثمّ نقل كلام ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى:" وليشهد عذابهما طائفة من المومنين"، فقال:" الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَة:

قَوْله تَعَالَى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2]. وَفِقْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الْمَحْدُودَ،

وَمَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ وَيَزْدَجِرُ لِأَجْلِهِ، وَيَشِيعُ حَدِيثُهُ؛ فَيَعْتَبِرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ"[3].

ثمّ واصل ابن عاشور قوله:" وهو راجع إلى إصلاح أمر الأمّة، فإنّ التحقّق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكلّ مظهر أثّر انزجارا يعدّ عقوبة....فلذلك كان من حكمة الشريعة أنْ جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك"[4]

2.4 عرض بعض الشبهات حول العقوبات في الشريعة الإسلامية:

نحن نعلم أنّ الشبهات التي بدأ بها المستشرقون هي ضرب القرآن الكريم بمناهج مختلفة ومدروسة، ومن بينها التشكيك في مصدريته، ومنها أتت الشبهة التي نتحدّث عنها، وهي كيف لكلام إلهي مقدس يحوي أحكام عنف ، وأقوال المستشرقين

[1] سورة النور 02

[2] ابن عاشور الطاهر- **مقاصد الشريعة الإسلامية**- تح: محمد الطاهر الميساوي- دار النفائس-ط2-2001م- ص:515-517

[3] أبو بكر بن العربي- **أحكام القرآن**- علّق عليه: محمد عبد القادر عطا-ج3- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط3- 2003م - ص:335

[4] ابن عاشور الطاهر- **مقاصد الشريعة الإسلامية**- ص:518

عموما وإن اختلفت هي امتداد لآبائهم المشركين، بل قالوا مثل ما قال الأولون، وسنعرض لهذه الشبهات مع مناقشتها لتبيّن أنهم سفهاء لم يحيطوا بالدين علما.

أ/ القول بأنّ العقوبات في الشريعة الإسلامية هي مستمدة من شرائع سابقة

أورد أحد الباحثين قول بعض المستشرقين حول العقوبات بقولهم أنّ الإسلام لم يأت بجديد، وإنّما عقوباته هي مستمدّة من شرائع سابقة ، كالتوراة والإنجيل وشريعة الإغريق والرومان والعرب قبل الإسلام، فننقل قول المستشرق شاخت(schacht):" والعلماء المسلمون أنفسهم على الرغم من اعتقادهم بقدسية الشريعة وصبغتها الإلهية، يسلمون بأنّ أحكاما من أحكامها كانت موجودة فعلا في شرائع أخرى قبل أن يقرّها التشريع الإسلامي، ولنضرب لذلك مثالا واحدا هو القصاص، فإنّ مبادئه التي عدّلها وأكّدها القرآن والسنّة ترجع إلى القوانين العرفية عند العرب قبل الإسلام"[1].

ويقول شاخت في موضع آخر:" وعقوبة الرجم هذه لا بدّ أن تكون قد دخلت في الإسلام منذ وقت مبكّر، ترجع بلا شكّ إلى الشريعة اليهودية"[2]

ويقول المستشرق جاينبول(juynbool) :" إنّ مفهوم العقوبة في صدر الإسلام إنّما كان مثل مفهومها عند الوثنين العرب، أي التطهّر من الذنوب"[3].

والذي ذكره هؤلاء ليس بجديد، بل هذا نقرّه ونعترف به نحن المسلمون، والذي وقعوا فيه هم أنّهم لم يفرّقوا بأنّ الإسلام قد شرع قواعد وأحكام جديدة لم تكن موجودة، وهذا المفهوم ليس عامّا في جميع الأحكام، وفي المقابل نقرّ أنّ الإسلام اعترف ببعض ما كان عند العرب قبل الإسلام بما يوافق المصلحة ، وليس بما يوافق الهوى، أو أنّ الإسلام غابت عنه الحكمة فلجأ إليهم.

أمّا أنّها التطهّر من الذنوب كما قال – جاينبول- وهذا هو الأصل، وهل غاية العبد إذا عرف عقوبة ربّه يوم القيامة، إلاّ أنّه أراد استعجال ذنبه في الدنيا قبل الآخرة، كما أنّها تحمل عنوان الردع ، وهذا الذي لم يذكره.

أمّا زعمهم في أنّ بعض العقوبات كانت سالفة عند أهل الكتاب كعقوبة الرجم، فهذا صحيح، بل النبي صلى الله عليه وسلم- ورد عنه أنّه حكم بالرجم حتى بين اليهود ، وهو من ديانتهم، وهذا ليس بعيب ، وإنّما العيب في أنّكم لا تعترفون أنّ الإسلام هو دين جميع الأنبياء السابقين، وإن اختلفت شرائعهم، ثمّ أليست التوراة والإنجيل كتب من عند ربّنا قبل أن ينسخها القرآن الكريم، وهي – الكتب السابقة- تحرّم عليهم الخبائث جميعها.

---

[1] نقلا عن عمر بن مساعد مهنا الشريوفي- **أراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام من خلال دائرة المعارف**- رسالة دكتوراه في الاستشراق- جامعة طيبة – السعودية- 2004/1424- ص:126

[2] نقلا عن المرجع نفسه- ص:126

[3] نقلا عن المرجع نفسه- ص:127

والشبهات التي أوردها المستشرقون حول الحدود بالتخصيص لم تكن سوى التشكيك فيها من خلال زعمهم أنّ الروايات التي ذكرها أهل الفقه هي متضاربة، أو شكّكوا في صحة ثبوتها، وهذه الشبهات قد تعرّض لها **الباحث عمر بن مساعد مهنا الشريوفي في رسالته وتولّى الردّ عليها**[1]

ب/ القول بأنّ التعزير عقوبة لا أصل لها في الشريعة

ونعني بهذا أنّهم زعموا بأنّ عقوبة التعزير هي عقوبة لم يؤصّل لها القرآن الكريم ولا السنّة النبوية ، وإنّما هي من اجتهاد الفقهاء، ولذا أُدخلت في باب الفقه الإسلامي، ودعواهم في ذلك أنّ تقدير عقوبات التعزير فيها اختلاف وتفاوت، ولو كان أصل من أصول الشريعة لما كان فيه اختلاف.

يقول أحد المستشرقين ، وهو هيفينينج (heffening):" و لم يعرض القرآن لهذا الضرب من العقوبة، وإنّما عدّ من الجرائم خطايا شرع لها التعزير فيما بعد"[2].

ويقول في موضع آخر:" ومع ذلك فليس من شكّ أنّ هذه الأحاديث ظهرت في الخلاف الذي نشب حول قدر التعزير"[3].

ما أورده المستشرق حول عقوبة التعزير، وأنّها عقوبة من اجتهاد الفقهاء، وأنّ القرآن والسنة لم يؤصّلا لها، فهذا غلط من جهة، وهو أنّ الله في كتابه أشار إلى هذا، فمثلا قول الله تعالى:" **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**"[4].

فالله جعل الإذن للزوج بأن يؤدب زوجته إذا خاف النشوز أو حصل له ذلك، وقيل الأمر لأولياء الأمور إذا رفعت لهم الشكاية، وإن كان الأمر في الآية على الترتيب لا التخيير، إلاّ أنّ الله ذكر عقوبات مختلفة، فنفهم منه أنه قد تنفع عقوبة من العقوبات المقدرة ، وكذلك الأمر في تعدّد عقوبات التعزير.

يقول ابن عاشور:" وَجَعَلُوا الْإِذْنَ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ مُرَتَّبًا عَلَى هَذَا الْعِصْيَانِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ مِنَ الْإِذْنِ لِلزَّوْجِ فِي ضَرْبِ زَوْجَتِهِ النَّاشِزِ..... وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِذْنَ بِالضَّرْبِ لِمُرَاعَاةِ أَحْوَالٍ دَقِيقَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَأَذِنَ لِلزَّوْجِ بِضَرْبِ امْرَأَتِهِ ضَرْبَ إِصْلَاحٍ لِقَصْدِ إِقَامَةِ الْمُعَاشَرَةِ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَجَاوَزَ مَا تَقْتَضِيهِ حَالَةُ نُشُوزِهَا كَانَ مُعْتَدِيًا"[5].

---

[1] ينظر :المرجع السابق- ص:202-267

[2] نقلا عن عمر بن مساعد مهنا الشريوفي- المرجع نفسه- ص: 301

[3] نقلا عن المرجع نفسه- ص:303

[4] سورة النساء 34

[5] ابن عاشور- **التحرير والتنوير**- ج5-الدار التونسية للنشر- تونس- 1984م- ص:43-44

ثمّ إنّه قد ورد في السنّة المطهّرة أنّه صلى الله عليه وسلّم قد ذكر عقوبات تعزيرية مختلفة لعدّة معاصي أو جرائم، وهي مبثوثة في كتب الفقه، ومن شاء التثبّت فليرجع لكتب الحديث.

ومن جهة أخرى، فالله جعل طاعة ولي الأمر من المقطوع بها،فقال:"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا" [1].

وولي الأمر يجتهد في تقدير العقوبة المناسبة لبعض الجرائم الواقعة في عصره، والفقهاء حال التنازع سيردّون الأمر إلى كتاب الله وسنّة نبيّه، كما أنّ أمر الاستنباط للأحكام من طرف العلماء مأخوذ به في ديننا.ثمّ لا بدّ أن يعلم أنّ كمال الدين قد تمّ قبل موته صلى الله عليه وسلم، والمقصود بكماله كمال كلّياته الأساسية التي هي مقاصده الكبرى، أمّا الجزئيات فلا إشكال فيها مادام أنّه توجد كلّيات تقاس عليها أو تندرج تحتها، كما أنّ الشريعة لا تذكر جميع الجرائم الواقعة أو المتوقع حصولها في جميع الأزمنة، بل اكتفت ببيان حرمتها ووكل الأمر في تقدير العقوبة لها للحاكم أو السلطات المختصة، وهذا من فقه الشريعة وحكمتها، فالمهم في الشريعة أن نقضي على الجرائم والانحرافات، فنكفّ شر الفساد والمفسدين.

3.4 الردّ على الشبهات التي أثيرت حول العقوبات في الإسلام

قد بيّنت سابقا أنّ الغرض من تطبيق العقوبات في الإسلام ليس المقصود منه النِّكاية بالمجرم والمنحرف، بل تتنوّع العقوبات بين قصاص وحدود وتعزير الغرض منه استئصال الجريمة من المجتمع، كما أنّ الفقيه في باب الفقه الإسلامي يدرك أنّ الجرائم التي حدّت لها حدود وقصاص ليست بالكثيرة، وباب التعزير الذي وكّل الأمر فيه للحاكم أو السلطات المختصّة هو من أوسع الأبواب في الفقه الإسلامي.

والغرض من مناقشة هذا المبحث من بحثي ، هو بيان أنّ الشريعة الإسلامية لا يوجد تناف وتناقض بين مقاصدها الكلّية، وهذا الذي أوقع الكثيرين في الزلل والغلط، بل الشريعة مبدأها الحكمة والرحمة وهما مبدآن متلازمان، وهو الباب الذي أراد أعداء الإسلام الولوج منه، وهذا ليس بالبعيد ولا بالمستبعد، مادام أهل الإسلام في الميدان يقرّون أنّ تطبيق الحدود على وجه الخصوص ليس مناسبا حاليا بدعوى أنّ ليس فيها رحمة ، أو أنّهم عطّلوها بدعوى أنّ تطبيقها لم يعتد عليه أهل الإسلام في عصرنا هذا، وأنّ تطبيقها هو مغيّب من وقت بعيد وليس وليد اليوم.

أ/ من مقاصد الشريعة اليسر والتيسر والرحمة: وندفع التوهم الحاصل أو المرجو حصوله ، هو أنّه على الإنسان أن يدرك مقاصد الشريعة وكلياتها الأساسية لينجلي عنه الغبار فيدرك أنّ تطبيق العقوبات لا يتناقض مع مبدأ اليسر والرحمة

[1] سورة النساء59

، وصف هذه الأمّة بالوسطية ، والوسطية تقتضي عدم الإفراط والتفريط، بل هي عين العدل، ومن العدل أن يعاقب الجاني بمثل جنايته أو على مثلها.

والله نفى عن الأمّة الحرج ، أي: أن يكون في صلب هذا الدين التعنّت والمشقة والعسر، ولفظ الدين عام وشامل في جميع أحكامه، وليس بعضها فقط، ومن الدين تطبيق العقوبات،ولذا كان العنوان لهذا المبحث اليسر والتيسير، فاليسر هو عنوان الإسلام الأسمى والأعلى، والتيسير هو ثمرته المرجوة حال حصول المشقة والحرج حال التطبيق.

ب/ من كلّيات الشريعة جلب المصلحة ودفع المفسدة:

تفهم أحكام الشريعة وَفق كلياتها، وتعلّل عللها وَفق قاعدة جلب المصلحة ودفع المفسدة، والذين طعنوا في دين الله من جانب العقوبات لم يؤسسوا أقوالهم وفق هذه القاعدة، أو أنّهم نظروا من جهة مصلحة قاصرة وعابرة، أقصد المصلحة الدنيوية فقط، وهذا يحتّم علينا أن نبيّن أن المصلحة المقصودة في شريعتنا أشمل مما اعتقدوه ، فهي شاملة للدنيا والآخرة.

وهذا الذي قصده الشاطبي بأنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في الآجل والعاجل معا ، ولذا تمعّن في قوله تعالى في عقوبة السرقة في المائدة:" **واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ**"، ومن تمام الحكمة أن توضع العقوبات في مواطنها.

4.4 الإلمام بفقه الواقع وأثره على تطبيق الحدود

نحن نعلم أنّ الواقع اليوم وإكراهاته تفرض علينا أن نحيط علما بكلّ متغيّراته، فالواقع ليس داخل الأمّة ولا البلد والواحد، بل تراعى في ذلك علاقتنا بالأمم الأخرى، والأمّة الإسلامية حال القيادة والسيادة ليس كحال الانقياد والخضوع والتبعية، ولذلك قد يلقى تطبيق الحدود مؤاخذة من الدول الغربية التي تربطنا بها بعض الالتزامات والمعاهدات، فهذا جانب مهمّ لا نغفله، وشرعنا الحكيم ضمن الحكمة في التعامل مع هذه المتغيّرات، فأوكل الأمر إلى من ورثوا ميراث الأنبياء ، وهم العلماء ، أهل الحَلّ والعَقد، فلزم ذوي السلطان أن يقربوهم من مجالسهم ليبيّنوا لهم كيفية ذلك.

يقول ابن القيّم في سياق حديثه عن الفتوى:" ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم : أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتّى يحيط به علما.

والنّوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله- صلى وسلم عليه- في هذا الواقع، ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم فيها أجرين أو أو أجرا"[1].

ولا يفهم من كلامنا أنّنا نبرّر لتعطيل الحدود، بل نقصد أنّ الزمن والعصر والرّجال ليس كحال الخلافة الراشدة، بل مضى وقت طويل مرّت به الأمّة الإسلامية بفراغ لم تطبّق فيه حدود الله، فاحتجنا إلى وقت أيضا لنؤسّس لهذا المبدأ في نفوس النّاس عن طريق بيان أنّ الشريعة هي عدل كلّها ورحمة كلّها أنيطت لمصالح العباد والبلاد في العاجل والآجل، ولذا يقول ابن القيّم:" فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتّأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه"[2].

ومن جهة أخرى لا بدّ أن لا نبالغ ولا نغالي في القول بأنّه يستحيل تطبيق الحدود الشرعية المنصوص عليها في الشريعة، ولا مجال لقول القائلين بأنّ الحضارة قد اتّسعت واختلطت الشعوب، فهذا فهم قاصر والاحتجاج به بعيد، واختلاط الشعوب كان على عهد الرسول وخلفائه ، ولم يمنعهم ذلك من تطبيق الحدود، بالرغم من أنّ النّاس كانوا على عهد جديد بدين الله، كما مرّ على هذه الأمّة حضارات من قبل كذلك، ولكن نحتاج فقط إلى سياسة شرعية حكيمة.

5. خاتمة:

تبيّن من خلال الدّراسة التي بيّناها حول انتشار الجريمة في المجتمع الجزائري، أنّ قانون العقوبات الجزائري حاول ردع المجرمين بشتى الطّرق، ولكنّ الجرائم تزداد يوما بعد آخر ، بل المجرمون يتفنّنون في ارتكاب أبشع الجرائم بوسائل مختلفة، وهذا يوحي بأنّ قانون العقوبات آن له الأوان أن يُراجع، وأنّ مجال الحدود لا بدّ له أن يفعّل ويطبّق ، وهو الأسلم للحدّ من بعض الجرائم، حفظا لأصول النّظام العام للمجتمع، وحفظا للفرد، وذلك بحفظ دينه ونفسه وماله وعقله ونسله، وهي الضروريات الخمس التي لا بدّ من الحفاظ عليها، لأنّ بعض الحدود منها ما هو حقّ لله ومنها ما هو حق للعبد، فالحدود لا تنجبر بالتعزيرات، كما لا نلتفت لقول المثبّطين الذين يتّبعون أهواءهم، أو لأفكار استوردوها من عند غيرهم، بل الحِكَم والمقاصد في شرع الله الذي ليس لنا الخَيَرة فيه، وإقامة الأحكام الشرعية تقتضي منا أن نؤمن بها كلّها تطبيقا ، لا البعض منها، ولذا حان الوقت للعدالة الجزائرية أن تعيد النّظر في بعض العقوبات المرتّبة لبعض الجرائم

[1] ابن القيم الجوزية -**إعلام الموقعين عن رب العالمين**- قدّم له: أبو عبيرة مشهور بن حسن آل سلمان- ج1-دار ابن الجوزي- الرياض- السعودية ط1- 1423- ص:25-26

[2] المصدر نفسه- ج1- ص:41.

المنصوص عليها في شرعنا الحكيم، أو حتّى بعض التعزيرات، إذ باب التعزير هو اجتهاد من أمر الحاكم أو القاضي متى رأى بأنّه لم يؤت أُكُلَه وثمرَته، أو تجاسَر النّاس عليه، جاز له تغييره إلى الأشدّ أو الأخفّ.

ونشير في نهاية البحث إلى بعض النتائج المتوصّل إليها، مع الإشارة إلى بعض التوصيات التي تنبئ عن نظرة مقاصدية للمستقبل نحاول من خلالها التقليل من الإجرام والفساد الذي أنهك جسد بلدنا.

1/ في تطبيق العقوبات الشرعية المنصوص عليها لبعض الجرائم، حفظ لمقاصد الشريعة الإسلامية ، والتي من خلالها يحفظ النّظام الاجتماعي.

2/ إثارة بعض الشبهات حول العقوبات في شريعتنا، هو ثمرة عدم إدراك الحِكَم والأسْرار التي انطوت عليها الشريعة الإسلامية.

3/ النظر المقاصدي في شرعنا الحكيم، لا يقتصر على حفظ الأفراد، بل يتعدّى ذلك إلى حفظ نظام المجتمع، والأمّة، وذلك بحفظ أصول الشريعة الإسلامية.

4/ النّظر في أحوال النّاس ، وظروفهم التي تدفعهم لارتكاب الجرائم، قبل تطبيق العقوبات ، أصل أصيل في شريعتنا، لئلا يفهم أن الشريعة تحمل طابع النّكاية.

وهذه بعض التوصيات التي بدت لنا من خلال معالجة المباحث الأساسية للموضوع ، وهي للالتماس لا على سبيل الإلزام:

1/ قانون العقوبات الجزائري يحتاج إلى مزيد من النّظر والمراجعة لإثراء موادّه من أهل الاختصاص، وذلك لتجدد الظروف والتطورات التي تحدث في المجتمعات.

2/ ضرورة التواصل بين فقهاء الأمة وذوي الاختصاص في القوانين الوضعية ليظهر التكامل والانسجام في سَنّ القوانين التي تحفظ النظام الاجتماعي.

3/ الأخذ بعين الاعتبار تبدّل الأحوال والظروف العامّة للأمّة الإسلامية، في ظلّ وجود القوانين الدولية التي تجرّم وتغرّم التعدي على حريات الأفراد من منطلق حقوق الإنسان.

5. قائمة المراجع:

* **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**

1-ابن القيم الجوزية -**إعلام الموقعين عن رب العالمين-** قدم له: أبو عبيرة مشهور بن حسن أل سلمان- دار ابن الجوزي- ط1/ 1423ه- الرياض- السعودية ج1- ص:25-26- ص:41

2-ابن عاشور- **التحرير والتنوير**- الدار التونسية للنشر- تونس- 1984م. ج5-ص:43-44.

* ابن عاشور - **مقاصد الشريعة الإسلامية**- تح: محمد الطاهر الميساوي- دار النفائس-ط2-2001م. ص:515-517- وص: 518

4-ابن ماجة أبو عبد الله- **سنن ابن ماجة**- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية ج2- ص:850 .

5- أبو بكر بن العربي- **أحكام القرآن**- علق عليه: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط3- 2003م ج3- ص:335 .

6- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد- **جمهرة اللغة**- تح: زمزي منير بعلبكي- دار القلم للملايين- بيروت- ط1- 1987م.ج1- ص:95

7- ألأزهري محمد بن أحمد الهروي-**تهذيب اللغة**- تح: محمد عوض- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط1- 2001م-ج2-ص:78.

8- البخاري محمد بن إسماعيل- **صحيح البخاري**- تح: محمد زهير بن ناصر- دار طوق النجاة-ط1- 1422ه ج3- ص:71 .

9-بوراس عبد القادر- **العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن**- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية ص:36-39 .

10- الجوهري أبو نصر إسماعيل- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**- تح: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- ط4- 1987م ج2- ص:744.

11- الخليل بن أحمد الفراهيدي- **كتاب العين**- تح: مهدي المخزومي- دار مكتبة الهلال-ج1- ص:351

12- الشاطبي إبراهيم بن موسى- **الموافقات**- تح: أبو عبيدة مشهور آل سلمان- دار بن عفان- ط1- 1997م ج1- ص:31.

13- علي بن حسن البهائي الأزدي(كراع النمل)- **المنجَّد في اللغة**- تح: أحمد مختار عمر- عالم الكتب- القاهرة- ط2-1988-ج1-ص:176

14- عمر بن صالح بن عمر- **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**- دار النفائس- ط1- 2003م ص:322.

15- عمر بن مساعد مهنا الشريوفي- **أراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام من خلال دائرة المعارف**- رسالة دكتوراه في الاستشراق- جامعة طيبة – السعودية- 2004/1424 ص:126-ص:127ـــص:202-ص:268-ص:301-ص:303

16- الغزالي أبو حامد- **المستصفى من علم الأصول**- تح: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية- ط1-1993م. ج1- ص: 174

17- القرافي شهاب الدين- **الفروق**- تح: عمر حسن القيام- مؤسسة الرسالة- ط1-2003م ج4- ص:277-283.

18- وهبة الزحيلي- **الفقه الإسلامي وأدلّته**- دار الفكر- ج6- ص:12.وج6- ص:197

19- **القانون في متناول وخدمة الجميع**- سلسلة تحت إشراف مولود ديدان- قانون العقوبات حسب آخر تعديل له-القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/8/2م-دار بلقيس- الجزائر-ط2012م- ص:93-94. وص:136.

المواقع

1/ الدراسة مأخوذة من الموقع - بتاريخ: 30-12-2017، الساعة:18:54، والمقال موجود بتاريخ:2014/10/12م

https://www.echoroukonline.com/ara/articles/218990.html

2/ الدراسة مأخوذة بتاريخ:2018/01/2م، على الساعة 17:11، وهي منشورة بتاريخ:2014/3/2م في الموقع:https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/100008

3/ الدراسة مأخوذة بتاريخ:2018/1/2م، على الساعة:17:20، وقد نشرت بتاريخ:2016/7/4م، في الموقع:

https://www.echoroukonline.com/ara/articles/490780.html